

المرجع : 17 NOV 2024
التاريخ : / /

قرار رقم (٩١٢ / 2024)

بشأن السماح بإعادة قيد الطلبة المفصولين من كليات الهيئة

لاستكمال دراستهم على نفقتهم الخاصة

المدير العام :

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى قانون رقم 63 لسنة 1982 في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعها رقم 154 (2-2023/2024) المنعقد بتاريخ 2024/7/11.
- وعلى كتاب امين السر رقم (3537) المؤرخ 2024/8/5.
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

مادة أولى: السماح بإعادة قيد الطلبة المفصولين من كليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب فصلاً نهائياً بسبب انخفاض المعدل التخصصي أو المعدل العام أو كليهما أو لرسوبهم أو تجاوزهم مدة البقاء لاستكمال دراستهم فيها على نفقتهم الخاصة وفقاً للشروط والضوابط المرفقة بهذا القرار.

مادة ثانية: يسمح للطلبة المفصولين نهائياً خلال الفترة من العام الدراسي 2019/2020 وحتى العام الدراسي 2023/2024 بالتقدم بطلب إعادة القيد في كليات الهيئة واستكمال دراستهم على نفقتهم، على أن يتم التقدم بالطلب خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة ثالثة: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من بداية الفصل الثاني للعام الدراسي 2024/2025.

المدير العام

د/ حسن بن محمد الشجاعة
مدير عام الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب

التمتع:
مكتب السيد الدكتور المدير العام.
سامية السر
عمادة شؤون الطلبة
إدارة الشؤون القانونية
السجل العام

الشويخ - البرج الرئيسي - ديوان عام الهيئة - بدالة: 1808811

17 NOV 2024 / /
المرجع:
التاريخ:
الموافق:

قرار رقم (٩١٢ / 2024)

بشأن السماح بإعادة قيد الطلبة المفصولين للدراسة في كليات الهيئة
واستكمال دراستهم على نفقتهم الخاصة

المقدمة :-

الهدف من هذه الضوابط هو السماح للطلبة المفصولين فصلاً نهائياً من كليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب باستكمال دراستهم على نفقتهم الخاصة بعدما استنفذوا جميع الفرص المتاحة لهم والخاصة بإعادة القيد وذلك وفق المعايير المشار إليها في هذه الضوابط حتى يكون الطالب على قدر عال من المسؤولية.

وتحدد الضوابط والمعايير التي على أساسها يستطيع الطالب المفصول تقديم طلب لاستكمال متطلبات التخرج وذلك خلال عام دراسي واحد بعد فصله فصلاً نهائياً من كليات أو معاهد الهيئة (الفصل الدراسي الأول - الفصل الدراسي الثاني - الفصل الدراسي الصيفي) وذلك على نفقته الخاصة، وفق الشروط والمعايير التالية:-

الشروط الخاصة بإعادة قيد الطالب والسماح له بالدراسة على نفقته الخاصة بعد فصله من الكلية فصلاً نهائياً بسبب انخفاض المعدل التخصصي أو المعدل العام أو كليهما أو رسوبه أو تجاوزه مدة البقاء:

- 1- ألا تتجاوز الوحدات الدراسية المتبقية (37) وحدة.
- 2- أن يصل المعدل العام والتخصصي (2.00) وفقاً للحسبة الافتراضية المعدة لكل طالب.
- 3- أن يستكمل متطلبات التخرج خلال عام دراسي واحد (فصلين اعتياديين + فصل دراسي صيفي).
- 4- لا يجوز للطالب الانقطاع أو الانسحاب الكلي من المقررات أو وقف القيد ما لم يقدم عنراً قهرياً إلى "لجنة إعادة قيد الطلبة المفصولين للدراسة في كليات الهيئة واستكمال دراستهم على نفقتهم الخاصة" للنظر والبت بالعذر المقدم لفصل دراسي واحد كحد أقصى.

17 NOV 2024

الرجع:

تابع القرار رقم (٢٩١٢ / 2024) التاريخ: / /

الموافق:

- 6- أن يقوم الطالب بتقديم طلب إعادة قيده على نفقته الخاصة خلال "الفصل الدراسي اللاحق" من تاريخ فصله فصلاً نهائياً.
- 7- في حال ما إذا كان الطالب موظفاً أن يقدم موافقة من جهة عمله باستكمال دراسته حسب النظم اللوائح المعمول بها في ديوان الخدمة المدنية .

الرسوم المالية لطلب إعادة القيد:

- 1- يسدد الطالب رسوم قدرها عشرة دنانير (غير مستردة) وذلك عند تقديم الطلب.
- 2- تكون تكلفة الوحدة الدراسية الواحدة كالاتي:
 - 50 د.ك للمقررات النظرية.
 - 75 د.ك للوحدة الواحدة للمقررات ذات الطبيعة المشتركة (نظري - عملي).
 - 100 د.ك لمقررات التدريب الميداني للوحدة ذات الطبيعة العملية البحثية.

إجراءات تقديم الطلب:

- 1- يصدر السيد / مدير عام الهيئة قرار بتشكيل لجنة إعادة قيد الطلبة المفصولين فصلاً نهائياً من كليات الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لاستكمال دراستهم على نفقتهم الخاصة .
- 2- يتم تقديم الطلب عبر الموقع الإلكتروني للهيئة ودفع رسوم تقديم الطلب (عشرة دنانير غير مستردة).
- 3- تقوم اللجنة بوضع خطة متكاملة لحالة الطالب المتقدم مع إعداد جدول افتراضي مع الحسبة الافتراضية.
- 4- يقوم قسم التوعية والتوجيه بمراقبة الشؤون الطلابية - عمادة شؤون الطلبة بعد اعتماد الخطة والبرامج لمقدم الطلب باستدعاء الطالب وإبلاغه بالخطة الدراسية والحسبة الافتراضية لكل فصل.

17 NOV 2024

المرجع :

/ /

التاريخ :

الموافق :

تابع القرار رقم (٢٩١٢ / 2024)

- 5- يقوم الطالب بالتوقيع على الأوراق المخصصة لإعادة قيده والخطة الدراسية والحسبة الافتراضية لكل فصل ودفع الرسوم المطلوبة للفصل الدراسي الذي سيلتحق به بعد إعادة قيده .
- 6- يتم التنسيق مع عمادة القبول "المسجل العام" باعتماد الجدول والتسجيل المباشر للطالب حسب الخطة المعتمدة.
- 7- يعتبر الطالب بالنظام الآلي للهيئة "طالب مفصول ومعاد قيده على نفقته الخاصة".
- 8- لا يحق للطالب استرداد المبالغ التي دفعها في حال فصله فصلاً تأديبياً بسبب مخالفة اللوائح الخاصة بالسلوك الطلابي والغش.
- 9- لا يستحق الطالب المفصول المعاد قيده على نفقته الخاصة أي من المكافآت الاجتماعية أو مكافأة التخصص النادر أو مكافأة التفوق أو غيرها من المنح والمزايا المالية.